الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 75

تاريخ الجلسة : 20 ماي 2003

د/خ

باسم الشعب,

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 7495 المرفوعة من الأستاذ حسن الذيب المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : عائدة بنت محمد بن رحيمة أرملة صلاح الدين مبروك القاطنة بنهج 8704 عدد 1 الحي الأولمبي – تونس.

ضدّ : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج كمال أتاتورك تونس, محاميتها الأستاذة فاطمة محجوب بن ميمون المحامية لدى التعقيب.

بعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 18 مارس 2003 والقاضي بإرجاء البت في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 16 أفريل 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 17 ماي 2003 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع الملف المعروض على المجلس قيام السيدة عائدة بنت محمد بن رحيمة أرملة صلاح الدين مبروك بدعوى أمام رئيس محكمة ناحية تونس عارضة أنه استقر على ملكيتها العقار المسمى "نوتوس" موضوع الرسم العقاري عدد 41007 تونس والمتمثل في قطعة أرض كائنة بحي الخضراء في أحواز تونس العاصمة.

وحيث عمدت الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى الإستيلاء على جزء من الأرض المذكورة وأقامت فوقها مركز محول كهربائي.

وحيث كانت طلبات المدعية ترمي إلى الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص قصد بيان الشغب وتشخيصه كبيان الطريقة الكفيلة لكفه ثم القضاء على ضوء ذلك بكف شغبها على الأرض موضوع النزاع وإزالة بناية المحول الكهربائي وما اشتمل عليه من تجهيزات.

وحيث أصدر قاضي محكمة ناحية تونس حكمه بتاريخ 11 جانفي 2002 وقضى لصالح الدعوى.

وحيـــث استأنفت الشركة التونسية للكهرباء والغاز ذلك الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بتونس فأصدرت هذه الأخيرة حكمها بتاريخ 5 جويلية 2002 وقضت بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وحيـــث كان هذا الحكم الأخير موضوع طعن بالتعقيب تقدمت به الشركة المحكوم عليها ودفعت فيه بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي للبت في النزاع الراهن بمقولة أن إزالة المولد الكهربائي يـــنجرّ عنه تعطيل سير مرفق عمومي وهو بذلك يخرج عن أنظار محاكم الحق العام ويرجع بالنظر إلى جهاز القضاء الإداري.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب القرار الوقتي المضمن نصه بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيـــث ثبت من وثائق الملف أن الشأن يتعلق بطلب الحكم على الشركة التونسية للكهرباء والغاز بكف شغبها عن عقار مسجل وخروجها منه بعدما تحوزت بجزء منه وأقامت فوقه مركز محول كهربائي.

وحيـــث يتبين من أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 أن الشـــركة التونسية للكهرباء والغاز مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم.

وحيـــث أفـــرد الفصـــل الأول من ذات المرسوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمهمة تسييرمرفق عمومي عام يتمثل في "توليد ونقل وتوزيع وتوريد وتصدير الكهرباء والغاز المعد للوقد"

وحيث يستخلص مما سبق أن الشركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية مثلما يصنفها الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 فهي مكلفة بتسيير مرفق عمومي وعلى هذا الأساس فإن كل قرار تتخذه بمناسبة تسييرها لذلك المرفق يعتبر بمثابة المقرر الإداري كما أن الأعمـــال التي تنجزها في إطار هذه المهمة تكون أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستعمالها لامتيازات السلطة العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 38 لسنة 1996 أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل تسيير المرفق العمومي.

وحيث طالما ثبت أن منشأ النزاع الراهن يكمن في تحوز الشركة المطلوبة لجزء من عقار مسجل وإقامتها فوقه مركز محول كهربائي في إطار قيامها بمرفق عمومي ولتحقيق مصلحة عامة فإن الأعمال المذكورة تعتبر ذات صبغة إدارية ولا تختلف عن تلك التي تأتيها الإدارة مما يجعلها تنصهر في مجال اختصاص القضاء الإداري.

وبهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 ماي 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المرّاكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	محمد القلسي	جلول العرفاوي